

بحوث فقهية مهمّة

[166] طاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّ الإمام (عليه السلام) يحكم بعلمه مطلقاً لعصمته المانعة من تطرّق التهمة، وعلمه المانع من الخلاف. والكلام في غيره من الحكّام وهنا أقوالٌ أربعة¹ : 1 - وهو الأظهر بينها، أنّّه يحكم بعلمه مطلقاً. 2 - قيل : لا يجوز مطلقاً. 3 - وهو قول ابن إدريس : يجوز في حقوق النّاس من دون حقوق الله. 4 - وهو قول ابن الجنيد : بالعكس في كتابه الأحمدي(1). وهناك قولٌ آخر نستحسنه وسنشير إلى أدلّته وهو الأفضل، وحاصله الفرق بين مبادئ العلم فإنّ مبادئ علم القاضي على ثلاثة أقسام : 1 - ما تكون حسّية²، كما إذا رأى الحاكم من يشرب الخمر أو سمع القذف. 2 - ما لا تكون حسّية³ ولكن تكون قريبة⁴ من الحسّ مثل ما ورد في قضاء مولانا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله وسلامه عليه - من أنّّه أمر بشقّ ولد تنازعت فيه إمرأتان، كلّ واحدة منهما تدّعي أنّها أمّهم، فقالت إحداهما : لا تشقّه يا أميرالمؤمنين واعطه الاخرى(2) فعلم (عليه السلام) أنها أمّهم، وكذلك ما حكى من أمره (عليه السلام) قنبر بضرب عنق العبد عندما تنازع رجلين، كلّ منهما يدّعي أنّّه المولى والآخر عبده، فلمّا رأى أنّ أحدهما نحى عنقه مخافة ضربه، علم أنّّه العبد(3). إلى غير ذلك ممّا ورد مشابهاً لهذه الاحداث فإنّ المستند في جميع ذلك هو العلم الحاصل من المبادئ القريبة من الحسّ.

(1) المسالك : ج 2 ص 359 ونسب في الإيضاح : ج 2 ص 313

القول الثالث إلى ابن إدريس كما هنا، ولكن عبارة الحلّي في السرائر تشير إلى القول الأوّل حيث قال : «عندنا للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء». (السرائر، كما في سلسلة الينابيع الفقهية : ج 11 ص 251). (2) لاحظ الوسائل : ج 18 ص 212 باب 21 من أبواب كيفية الحكم، ح 11. (3) انظر الوسائل : ج 18 ب 21 من أبواب كيفية الحكم ح 4 و 9.